Arabian Gulf Journal of Humanities and Social Studies

ISSN: 3080-4086

الإصدار السادس - العدد السادس عشر || تاريخ الإصدار 2026-07-20

اتفاقيات الحدود بين العراق وايران 1921 – 1975: دراسة تاريخية

Border Agreements Between Iraq and Iran, 1921–1975: A Historical Study

أ.د. سميرة عبد الرزاق عبدالله كريم

Prof. Dr. Samira Abdul Razzaq Abdullah Karim Al-Ani

كلية التربية للبنات - جامعة بغداد

DOI: https://doi.org/10.64355/agjhss6167

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية || هذه المقالة مفتوحة المصدر موزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص مؤسسة المشاع الإبداعي(CC BY-NC-SA)

الملخص:
تعد مسألة الخلافات الحدودية ومشكلة المياه في شط العرب بين العراق وايران حلقة مهمة من حلقات الصراع والتوتر التي شهدتها العلاقات العراقية الايرانية في القرن العشرين، منذ تأسيس الدولة العراقية عام 1921 وحتى عام 1975.

أظهرت الدراسة أهمية العراق الاستراتيجية في حسابات إيران في عهد الاسرة البهلوية (1925-1979)، التي اتسمت سياستها تجاه العراق على شكل حلقات مترابطة من الاطماع في اراضيه ومياهه، وعدم الالتزام بمعاهدات الحدود التي تعقدها معه.

فقد عقدت أول معاهدة لترسيم الحدود بين الدولتين-بعد تأسيس الدولة العراقية-في عام 1937. حققت فيها إيران مكاسب إقليمية على حساب العراق. ولكن سرعان ماعمدت ايران الى نقضها بقيامها بسلسلة من الانتهاكات والتجاوزات على الحدود العراقية لغرض فرض معاهدة جديدة تحقق فيها حلقة اخرى من اطماعها التوسعية. فجاءت معاهدة الجزائر عام 1975، التي اصبحت فيها شريكاً في السيادة على الجزء الاكبر من شط العرب، مقابل ايقاف دعمها للحركة الكردية في شمال العراق. فكانت معاهدة الجزائر اتفاقاً سياسياً وليس استرتيجياً، لانها حققت مكسباً جديداً لايران وفرطت بحق العراق في السيادة على شط العرب.

الكلمات المفتاحية: الخلافات الحدودية، شط العرب، معاهدة 1937، معاهدة الجزائر.

Abstract:

The issue of border disputes and the water issue in the Shatt al-Arab between Iraq and Iran is a significant chapter in the history of conflict and tension that characterized Iraqi-Iranian relations in the 20th century, from the establishment of the Iraqi state in 1921 until 1975. This study demonstrates Iraq's strategic importance in Iran's calculations during the Pahlavi dynasty (1925-1979), whose policy towards Iraq was characterized by a series of interconnected ambitions regarding its territory and waters, and a failure to abide by the border treaties it concluded with it. The first border demarcation treaty between the two countries—after the establishment of the Iraqi state—was concluded in 1937. Iran gained territorial advantages at Iraq's expense. However, Iran quickly violated the treaty by committing a series of violations and transgressions on the Iraqi border in order to impose a new treaty that would fulfill another aspect of its expansionist ambitions. This led to the 1975 Algiers Agreement, in which Iran became a partner in sovereignty over the majority of the Shatt al-Arab waterway in exchange for ceasing its support for the Kurdish movement in northern Iraq. The Algiers Treaty was a political agreement, not a strategic one, because it achieved a new gain for Iran and relinquished Iraq’s right to sovereignty over the Shatt al-Arab.

Keywords: Border Disputes, Shatt al-Arab, 1937 Treaty, Algiers Agreement.

المقدمة

يعد موضوع المعاهدات والاتفاقيات الحدودية والمنظمة لمشكلة المياه، بين الدول من المواضيع المهمة في تاريخ العلاقات الدولية، لا لكونها تسلط الضوء على جوانب مهمة وأساسية من الأحداث التي شهدها تأريخ العلاقات بين الدول فحسب، وإنما لأنها حافلة و مليئة بالأحداث والتطورات الداخلية لهذه الدول التي تركت آثارها الواضحة والملموسة في السياسة الخارجية.

أن الخلافات الحدودية ومشكلة المياه، لاسيما مشكلة شط العرب، بين إيران والعراق تعد نموذج من صفحات التوتر التي شهدتها العلاقات العراقية الإيرانية في القرن العشرين، والتي لم تعرف الاستقرار منذ تأسيس الدولة العراقية عام 1921 وحتى عقد معاهدة الجزائر عام 1975 . فقد شكلت هذه الخلافات حلقة مهمة من حلقات التوتر والصراع بين البلدين. لاسيما ان إيران كانت تستغل تدهور الأوضاع الداخلية في العراق، وضعف الحكومات العراقية لتحقيق مكاسب إقليمية على حساب العراق خاصة في شط العرب.

جاء موضوع الدراسة " أتفاقيات الحدود بين العراق و ايران 1921 – 1975 دراسة تاريخية." لتكشف جوانب مهمة من تأريخ العلاقات بين البلدين قبل اندلاع الحرب بينهما عام 1980"

قسمت الدراسة الى خمسة محاور ومقدمة وخاتمة. كرس المحور الاول البحث في العلاقات العراقية الايرانية بعد قيام الدولة العراقية الحديثة عام 1921 حتى عام 1934. تضمن المحور الثاني عرض العراق خلافاته مع ايران أمام عصبة الامم عام 1934. وتطرق المحور الثالث الى معاهدة الحدود لسنة 1937 والمكاسب التي حققتها ايران من المعاهدة. وتناول المحور الرابع تصديق معاهدة 1937 ومحاولات تطبيقها على ارض الواقع. وسلط المحور الخامس الضوء على ازدياد وتفاقم الخلافات الحدودية بين العراق وايران وعقد معاهدة الجزائر عام 1975.

اشتقت الدراسة معلوماتها من مصادر مهمة ومتنوعة، بما فيها الوثائق والكتب الوثائقية والبحوث والدراسات العلمية التي تم ذكرها في قائمة المصادر.

العلاقات العراقية الإيرانية 1921 – 1934

بدأت صفحة تاريخية جديدة من العلاقات الثنائية بين العراق وإيران في القرن العشرين إثر ولادة دولة إقليمية جديدة بعد مؤتمر الصلح في باريس عام 1919، فأنبثقت المملكة العراقية عام 1921، ودولة إقليمية قديمة في إيران تحدد نظامها السياسي تحت أسم المملكة البهلوية عام 1925. مع استمرار الخلافات و تباين وجهات نظر كل من الطرفين ومع اختلاف التوجهات الإقليمية والقومية لهما، خضع العراق للانتداب البريطاني وورث جميع الالتزامات التي تتعلق بذمة الدولة العثمانية لما قبل سنوات الحرب العالمية الأولى. كما ورث جميع الحقوق الدولية التي كانت تتمتع بها الدولة العثمانية بموجب المادة (50) من معاهدة لوزان عام 1923 (الجميل، 1996، الصفحات 463 – 464). وعليه، فإن العراق ورث تركه المعاهدات التأريخية السابقة بين الدولتين العثمانية والإيرانية ومن ضمنها الخلافات الحدودية والإقليمية مع إيران والتي أستمرت على امتداد القرن العشرين (أمين، 1981، صفحة 9).

عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، قدمت إيران إلى مؤتمر الصلح في باريس عام 1919، طلباً بضم مناطق عراقية شاسعة جداً لإيران منها إقليم كردستان العراق في الشمال (أحمد، 1977، صفحة 332)، ووصلت بمطاليبها حتى مدينة الموصل، ومناطق تمتد إلى حد نهر الفرات (الجواري، 1987، الصفحات 177-178).

وفي إطار السياسة ذاتها كان أمراً متوقعاً أن لا تعترف حكومة طهران بالنظام الملكي العراقي عام 1921 وبفيصل ملكاً عليه، وبلغ تجاهل إيران للحكومة العراقية حد أنهم كانوا يجرون جميع اتصالاتهم مع المندوب السامي البريطاني مباشرةً، ومطالبات طهران بشمول رعاياها المقيمين في العراق بامتيازات خاصة وجعلهم مرتبطين بقنصل إيراني يعين في بغداد، وظل التوتر يسود العلاقات بين الدولتين طيلة السنوات الأخيرة من العهد القاجاري، وانعكس هذا الواقع في تجاهل السفن الإيرانية لتعليمات ميناء البصرة، وفي هدم دعائم الحدود المثبتة بين البلدين (الجواري، 1987، صفحة 224).

وبعد سقوط الدولة القاجارية وقيام الدولة البهلوية في 29 تشرين الأول عام 1925، لم يعترف النظام الجديد في إيران بالدولة العراقية الفتية، متذرعاً بمسألة الامتيازات الأجنبية لعدم اعترافه بالعراق. وتأخر الاعتراف حتى عام 1929 حينما ألغيت الامتيازات الأجنبية في العراق في 25 آذار العام نفسه وتمت الاستعاضة عنها بنظام قضائي موحد يتساوى بموجبه الرعايا الأجانب في العراق، فأعترفت حكومة إيران بالنظام الملكي العراقي في الأول من نيسان عام 1929 (عبدالرحمن، 1988، الصفحات 138-141).

أما فيما يتعلق بقانون الجنسية العراقية الصادرة في آب 1924، فقد منح العراق مهلة زمنية للإيرانيين المقيمين في العراق تقدر بأربع سنوات (1924 – 1928)، لتحديد موقفهم من اختيار الجنسية أو عدمه، إلا أن الحكومة الإيرانية طالبت نظيرتها العراقية بتمديد المدة فرفضت الأخيرة الطلب خشية تحريض القناصل الإيرانيين للعشائر العراقية المتاخمة لحدود بلادهم، طالبين منها التجنس بالجنسية الإيرانية (النجار، 1974، صفحة 169).

على الرغم من أعتراف إيران بالعراق عام 1929، وقيام علاقات دبلوماسية بين البلدين، إلا ان إيران لم تعترف بشرعية الحدود بينها وبين العراق، تلك الحدود القائمة على بنود معاهدة أرضروم الثانية لسنة 1847 و بروتوكول الاستانة لسنة 1913، وكذلك محاضر جلسات لجنة تحديد الحدود العثمانية – الإيرانية لسنة (1913 – 1914). وقد أتضح ذلك من خلال الأعمال المسلحة التي قامت بها في شط العرب وتعرضها للسفن العراقية، وأنشائها المخافر داخل الأراضي العراقية وتجاوزها على حصة العراق من مياه الأنهر الحدودية المشتركة (الجميل، 1996، الصفحات 466-467).

تحسنت العلاقات بين البلدين بعد دخول العراق عضواً في عصبة الأمم عام 1932، ووجه رضا بهلوي شاه إيران الدعوة الى فيصل الأول ملك العراق لزيارة ايران ، وتمت الزيارة في 22 نيسان 1932. وكان موضوع الحدود في شط العرب أبرز ما بحثه الجانبان، وأبدت الحكومة الإيرانية رغبتها في ان يكون خط التالويك (Thalwag) [i] وهو الخط النهري العميق الفاصل بين البلدين. فرفض الطلب الإيراني بشدة (الاسدي، 1983، الصفحات 49 - 50).

تصاعدت حدة التوتر والخلافات بين البلدين، وبدأت من جديد سلسلة من الاعتداءات الإيرانية على العراق وقد أخذت إيران تمارس ضغوطاً من خلال:

1- تجاوزات سفن إيرانية في شط العرب بعدم تقيدها بتعليمات ميناء البصرة.

2- تجاوزات ايران على حقوق العراق في الأنهر الحدودية المشتركة.

3- تشيد المخافر الحدودية وحراستها داخل الأراضي العراقية حتى بلغت عام 1934 ستة مخافر.

4- اعتداءات العشائر على الحدود من كلا الطرفين (الجميل، 1996، الصفحات 468-467).

وإزاء الاعتداءات والتجاوزات الإيرانية على العراق، وفشل الوسائل الدبلوماسية و الاتصالات المباشرة بين الطرفين، قرر العراق عرض المشكلة على مجلس عصبة الأمم.

شكوى العراق لدى عصبة الأمم 1934

أضطر العراق الى عرض موضوع خلافه مع إيران حول قضايا الحدود أمام مجلس عصبة الأمم طبقاً للفقرة الثانية من المادة الحادية عشر من ميثاق العصبة. فقد أرسل نوري السعيد وزير الخارجية العراقي مذكرة الى عصبة الأمم بتأريخ 29 تشرين الثاني عام 1934 تضمنت نقطتين أساسيتين هما:

1- اعتداءات إيران المتكررة على الحدود العراقية وعدم مراعاتها لخط الحدود.

2- عدم اعتراف حكومة طهران بصحة وثائق الحدود التي تستند عليها الحدود بين الدولتين وهي معاهدة أرضروم الثانية لعام 1847 وبروتوكول الاستانة لعام 1913 ومحاضر لجنة تخطيط الحدود لعام 1914 (د.ك.و.، 1934 ، صفحة 5).

وفي الوقت نفسه أرسلت الحكومة العراقية صورة من مذكرة الشكوى وملاحقها الى الحكومة الإيرانية، كما أرسل السكرتير العام للعصبة يوم الخامس من كانون الأول نسخة من الشكوى إلى حكومة طهران التي أجابت عنها بتاريخ الثامن من كانون الثاني 1935 بعدم اعترافها بصحة الوثائق التي تقوم عليها الحدود الحالية (الراوي، 1983، صفحة 66).

أكدت الحكومة العراقية ان هذه المذكرة وإن كانت مصاغة بصيغة شكوى ضد إيران، إلا أنها تعد ذلك أمراً فرضته رغبتها الصادقة في إقامة علاقات ودية مع إيران، وإنها لا ترغب في أغلاق الباب حول إمكانية التسوية المباشرة بين الحكومتين، وهي مستعدة للاهتمام بأية مقترحات تتقدم بها الحكومة الإيرانية شرط أن لا يكون هناك انتقاض من سلطة العراق على مياهه و أراضيه الوطنية (عبدالرحمن، 1988، صفحة 172).

أدرجت شكوى الحكومة العراقية ضمن المادة العاشرة في منهاج الجلسة الثالثة للاجتماع الرابع والثمانين لمجلس العصبة المنعقد في 14 كانون الثاني عام 1935. وقد مثل العراق في المجلس وزير خارجيته نوري السعيد، في حين مثل إيران وزير خارجيتها باقر خان كاظمي، كما حضر الى جنيف رئيس الوزراء العراقي على جودت الايوبي لمتابعة الشكوى بنفسه وحضور جلسات مجلس العصبة ، فمكث في جنيف ثلاثة أسابيع ، صرح خلالها بأن الحكومة العراقية توافق على إحالة الخلاف إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي، وانها تتقبل برحابة صدر كل قرار يصدر عنها (د.ك.و.311/826، 1934، صفحة 14).

وبعد مناقشات مستفيضة عرض فيها الجانبان وجهة نظر حكومتيهما أمام مجلس العصبة، وإزاء احتدام تلك المناقشات أقترح المندوب البريطاني في المجلس عرض النزاع على محكمة العدل الدولية في لاهاي، المقترح الذي أيده المندوب العراقي نوري السعيد في الجلسة التاسعة من الاجتماع الرابع و الثمانين لمجلس عصبة الأمم المعقود يوم 21 كانون الثاني عام 1935، إلا ان المندوب الإيراني كاظمي رفض المقترح وعده أمراً سابقاً لأوانه، طالباً الاستمرار في المحادثات في نطاق مجلس العصبة (عبدالرحمن، 1988، الصفحات 176-177).

ونظراً لعدم اتفاق وجهتي نظر البلدين المتنازعين، فقد اقترح رئيس الجلسة المندوب التركي، على الطرفين الدخول في مفاوضات مباشرة لحل المشكلة (العزي، 1981، صفحة 66).

وبناءً على ذلك طلبت الحكومة العراقية من المجلس تأجيل منافسة النزاع على الحدود لأتاحة الفرصة للطرفين القيام بمفاوضات مباشرة، فأوفدت الحكومة العراقية وفداً برئاسة وزير خارجيتها الى طهران التي وصلها يوم 5 آب 1935، وفي اليوم التالي قابل الوفد رضا شاه الذي وعد بالاعتراف بمشروعية معاهدة أرضروم الثانية لعام 1847، التي تستند عليها الحدود العثمانية الإيرانية، ولكنه طلب من الوفد ان تتنازل الحكومة العراقية عن ثلاثة أميال أمام ميناء عبادان في شط العرب لترسو فيها السفن الإيرانية (الاسدي، 1983، الصفحات 154-155) وعند عودة الوفد الى بغداد، عرض الأمر على مجلس الوزراء العراقي فرفض هذا الطلب، ووافق على إعطاء المساحة المذكورة بطريق الايجار الى الحكومة الإيرانية شرط ان تستجيب لمطاليب العراق المشروعة في القضايا الحدودية المختلف عليها (الجمهوريةالعراقية، 1981، صفحة 42).

سافر الوفد العراقي الى جنيف يوم السادس من أيلول عام 1935 وعرض نتائج مفاوضاته مع إيران على مجلس العصبة، وبعد عودة الوفد قررت الحكومة العراقية في الرابع من تشرين الأول 1935، سحب شكواها على أمل ان يجري حل الخلاف بين الجانبين عن طريق المفاوضات المباشرة (الراوي، 1983، صفحة 68).

وفي السابع عشر من كانون الأول عام 1935 وصل إلى بغداد وفد رسمي إيراني لاستكمال المفاوضات وتسوية مشاكل الحدود بين البلدين والوصول الى حل نهائي بشأنها، ولكن لانشغال الحكومة العراقية في مشاكل داخلية هامة تمثلت في انتفاضة الفرات الأوسط حال دون استكمال المفاوضات، فأقفل الوفد عائداً الى طهران يوم الثامن عشر من نيسان عام 1936 من دون أية نتيجة تذكر (الضابط، 1966، صفحة 209).

استمرت المفاوضات أكثر من أربعة أشهر لم يحقق فيها الطرفان نتيجة تذكر بسبب إصرار ايران على التمسك بشروطها السابقة الداعية الى المشاركة في شط العرب، والأكثر من ذلك مطالبتها بأربعة أميال مقابل عبادان لاتخاذها كمرسى للسفن الإيرانية بدلاً من أربعة كيلومترات، وان يكون العرض نصف شط العرب بدلاً من الربع، وان تكون إدارة الشط مشتركة شرطاً لقبول المعاهدة الجديدة (الجمهوريةالعراقية، 1981، صفحة 43).

أدت تركيا دوراً مهماً في التأثير على الجانبين العراقي والإيراني لاستئناف المفاوضات لتسوية خلافاتهما، وحقيقة الأمر أن الحكومة التركية كانت تتهيأ في تلك المرحلة لعقد معاهدة دفاعية رباعية بين العراق و إيران وأفغانستان وتركيا والتي ستكون من العوامل الفعالة في حفظ السلم والأمن بينهما وبين كل دولة تجاور احداها حسب تعبير وزير الخارجية التركية لدى استقباله نظيره الافغاني (الجمهوريةالعراقية، 1981، صفحة 43). كما كان لبريطانيا دوراً مهماً في التأثير على الطرفين لاستئناف المفاوضات (عبدالرحمن ص.، 2003، صفحة 51).

استؤنفت المفاوضات بين الجانبين يوم 24 أيار عام 1936 في مقر وزارة الخارجية ببغداد، وأستمرت المباحثات أكثر من عشرة أيام ودارت حول نقطتين رئيسيتين هما مرسى عبادان، والملاحة في شط العرب. وتم تجاوز الكثير من العقبات التي كانت تقف حائلاً دون التوصل الى اتفاق بين الدولتين ، إلا أنها أبقت بعض القضايا معلقة تنتظر الحل في مفاوضات قادمة كمسألة عرض مرسى عبادان، وإيجاد وضع في شط العرب من شأنه أن يرضى المصالح الإيرانية (عبدالرحمن م.، 1988، صفحة 203).

وفي 11 آب 1936 جرى لقاء بين الوزير العراقي المفوض في طهران مع وزير الخارجية الإيراني الذي أكد موافقة بلاده على تأليف لجنة مختلطة للملاحة في شط العرب، وعدم ممانعة إيران في أشراك عضو من رعايا دولة ثالثة الى اللجنة حتى وأن كان بريطانيا، شرط أن يدخل بصفته الشخصية لا بأسم حكومته خشية وقوف بريطانيا الى جانب العراق في حالة اختلافهما. كما طالبت إيران بأن تتمتع بنفس حقوق العراق وإعطائها نصف شط العرب أمام عبادان (النجار، 1974، الصفحات 240-245).

وفي السياق نفسه، بعثت الحكومة الإيرانية مذكرة رسمية الى الخارجية العراقية بتأريخ 18 آب 1936 تضمنت حرية الملاحة في شط العرب لكلا الدولتين، وأن لا تتجاوز رسوم الملاحة الحد الأكثر لنفقات إدارة الشط وصيانته، وان يتم تنظيم الملاحة و تطهير مجرى النهر بموافقة الدولتين، وحرية مرور البواخر العسكرية والسفن غير التجارية لكلا الدولتين بحرية تامة من دون رسوم مالية (عبدالرحمن م.، 1988، الصفحات 203-204)، وحق الصيد في شط العرب، ومنع الدولتين التهريب والمحافظة على سواحلهما (عبدالرحمن ص.، 2003، صفحة 52).

وفي خضم هذه المفاوضات، وقع انقلاب بكر صدقي في العراق يوم 29 تشرين الأول عام 1936 الذي أطاح بوزارة ياسين الهاشمي، وفتح قائد الانقلاب افاقاً جديدة أمام إيران للمساومة و الحصول على مكاسب جديدة على حساب العراق، مجدداً آمالها في انعاش المفاوضات المتعثرة منذ وقت طويل، لا سيما أنه ابلغ وزيرها المفوض في بغداد بأن حكومته مستعدة لقبول أي اقتراح تتقدم به إيران لحل الخلاف المزمن بينهما، وفي مقابلة أخرى قال ما نصه: " ان شط العرب لم يستفد منه غير عدو الطرفين [يقصد بريطانيا] فلماذا نختصم عليه" (الحسني، 1983، صفحة 323).

وانسجاماً مع هذا التوجه الجديد، تم التوقيع بالأحرف الأولى على نصوص معاهدة الحدود بين إيران والعراق في وزارة الخارجية العراقية يوم 26 حزيران 1937 ، وفي اليوم التالي قرر مجلس الوزراء العراقي أرسال وفد الى طهران برئاسة وزير الخارجية ناجي الأصيل للتفاوض مع

الحكومة الإيرانية وتخويله التوقيع على معاهدة الحدود والتفاوض على صيغة الكتب المراد تبادلها معهم. وفي يوم 28 حزيران سافر الوفد العراقي الى طهران (الجمهوريةالعراقية، 1981، صفحة 48).

معاهدة الحدود لسنة 1937 والمكاسب الإيرانية

تم توقيع معاهدة الحدود العراقية الإيرانية في طهران يوم الرابع من تموز عام 1937، وتألفت المعاهدة من ست مواد وملحق يتألف من خمس مواد. جاء في مقدمة المعاهدة، أنه بناءً على رغبة الحكومتين العراقية والإيرانية في توثيق عرى الصداقة الأخوية وحسن التفاهم بين الدولتين، وأن الغرض من عقدها " وضع حد بصورة نهائية لقضية الحدود بين الدولتين" ، وتعيين مفوضين عنهما لهذا الغرض (الضابط، 1966، صفحة 213).

نصت المادة الأولى على اعتبار بروتوكول الاستانة المعقود في الرابع من تشرين الثاني عام 1913 و المتعلق بتحديد الحدود التركية الإيرانية ومحاضر جلسات لجنة تحديد الحدود لسنة 1914 وثائق مشروعة و ملزمة.

وبموجب المادة الثانية من المعاهدة جرى تغيير في خط الحدود، إذ أصبحت الحدود تسير مع مجرى الملاحة في شط العرب (خط التالويك) أمام عبادان مسافة سبعة كيلومترات وثلاثة أرباع الكيلومتر، استثناء من سير الحدود مع الضفة الشرقية لشط العرب بموجب معاهدة أرضروم الثانية المعقودة عام 1847، مما يعني تنازل الحكومة العراقية عن جزء من شط العرب أمام عبادان بحيث يسير خط الحدود بمجرى المياه العميق (خط التالويك) لمسافة تقرب طولها من أربعة أميال (الراوي، 1983، الصفحات 72-73).

أكدت المادة الثالثة على تأليف لجنة مشتركة لنصب دعائم الحدود التي سبق أن حددت أماكنها لجنة تخطيط الحدود لعام 1914، ووضع دعائم جديدة إذا اقتضت الضرورة، وأن تعيين تشكيلات اللجنة ومنهاج أعمالها يتم بترتيب خاص يجري بين الطرفين (الاسدي، 1983، صفحة 170).

أوردت المادة الرابعة من المعاهدة الأحكام التي تطبق على شط العرب ابتداءً من النقطة تنزل فيها الحدود البرية بين الدولتين إلى النهر المذكور حتى ملتقاه مع الخليج العربي على النحو التالي:

أ- بقاء شط العرب مفتوحاً بالتساوي للسفن التجارية العائدة لجميع البلدان، وتكون العوائد المجباة من أجور الخدمات المؤداة لصيانة و تحسين طريق الملاحة ومدخل شط العرب من جهة البحر، ويقدر العائد المذكور على أساس الحمولة الرسمية للسفن أو مقدار انغطاسها أو على كليهما معاً.

ب- بقاء شط العرب مفتوحاً لمرور السفن الحربية والسفن الأخرى المستخدمة في مصالح حكومية غير تجارية والعائدة للفريقين المتعاقدين (حسين، 1975 ، صفحة 59).

ج- أن اتباع خط الحدود في شط العرب المياه المنخفضة تارة ومجرى الملاحة أو وسط المجرى تارة أخرى لا يتعارض مع حق استفادة الطرفين المتعاقدين من الشط كله (الراوي، 1983، صفحة 75).

أما المادة الخامسة فقد نصت على تعهد الطرفين بعقد اتفاقية بشأن صيانة وتحسين طريق الملاحة، وبشأن أعمال الحفر ودلالة السفن واستيفاء الأجور والعوائد والتدابير الصحية والتدابير اللازمة الأخرى لمنع التهريب، وكذلك بشأن كافة الأمور المتعلقة بالملاحة في شط العرب كما هو معروف في المادة الرابعة من هذه المعاهدة، وتقرر في المادة السادسة من المعاهدة بعد أبرام الوثائق في بغداد تصبح المعاهدة نافذة المفعول (الضابط، 1966، صفحة 214).

أما بشأن البروتوكول فأنه أحتوى على خمس مواد، نصت مادته الأولى على تأليف لجنة خاصة من خبراء يعين كل فريق عدداً متساوياً من أجل تثبيت المقاييس الجغرافية المذكورة في المادة الثانية من المعاهدة وضمن الحدود المعينة على ان تدون نتائج التثبيت بمحضر، وبموجب المادة الثانية يتعهد الطرفان بعقد الأتفاقية التي نصت عليها المادة الخامسة من المعاهدة خلال سنة واحدة من تأريخ تنفيذ المعاهدة، وفي حال عدم عقد هذه المعاهدة خلال السنة فأنه يجوز تمديد المدة المذكورة بأتفاق مشترك بين الطرفين، وتوافق الحكومة الإيرانية أن تتخذ الحكومة العراقية خلال المدة المذكورة على عاتقها وفق الأسس الحالية المرعية أمر القيام بكافة الأمور المتعلقة بالملاحة، وأن تقوم الحكومة العراقية باطلاع الحكومة الإيرانية على كافة الأعمال المنجزة والعوائد والنفقات المتكبدة وعلى جميع التدابير الأخرى المتخذة (الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية، 1970، الصفحات 451-452).

وأكدت المادة الثالثة من البروتوكول ان الاجازة التي تمنحها أحدى الدولتين لأحدى السفن الحربية أو لأحدى السفن الحكومية غير المستخدمة في الاعمال التجارية العائدة لدولة ثالثة للدخول في أحدى الموانئ العائدة لتلك الدولة والواقعة في شط العرب تعد إجازة منحت من الطرف المتعاهد الآخر (الجمهوريةالعراقية، 1981، الصفحات 162-163).

ونصت المادة الرابعة من البروتوكول مع الاحتفاظ بما لإيران من حقوق في شط العرب، فمن المعلوم ليس في المعاهدة المذكورة مما يخل بحقوق العراق وواجباته وفقاً للتعهدات التي قطعتها الحكومة البريطانية فيما بخص شط العرب عملاً بالمادة الرابعة من المعاهدة المعقودة في 30 حزيران عام 1930، وفقاً للفقرة السابعة من ملحق المعاهدة ذاتها.

تقرر بموجب المادة الخامسة من البروتوكول الملحق بالمعاهدة أن يبرم هذا البروتوكول في الوقت الذي تبرم فيه المعاهدة ويكون ملحقاً بها وجزءاً لا يتجزأ منها ويدخل في حيز التنفيذ مع المعاهدة في وقت واحد (الضابط، 1966، صفحة 217).

وبذلك فإن مواد البروتوكول ما هي الا توضيحاً لمواد المعاهدة والتأكيد عليها. وقد حققت ايران بموجب معاهدة 1937 مكاسب عدة، ابرزها:

أولاً: حصلت إيران بموجب المعاهدة على مكسب جديد حينما أقرت المعاهدة بأن شط العرب سيكون مفتوحاً لمرور السفن الحربية الإيرانية والسفن غير التجارية المستخدمة في مصالح حكومية. فلم يكن للسفن الحربية حق المرور في شط العرب من قبل، كما اعترفت المعاهدة بأن يتولى الطرفان أبرام الأتفاقية لتنظيم الأمور الملاحية في شط العرب الذي سيكون مفتوحاً لمرور السفن التجارية العائدة لجميع دول العالم على قدم المساواة، وأن تدفع رسوم الملاحة على أساس الحمولة وتكاليف صيانة وإدارة شط العرب، الأمر الذي دفع إيران للمطالبة بالمشاركة في إدارة أعمال الملاحة في شط العرب (أمين م.، 1983، صفحة 339).

ثانياً: حصلت ايران على مكسب جديد أخر يتمثل بتعديلها حدودها في شط العرب بعد تنازل العراق لها عن سبعة كيلو مترات و ثلاثة أرباع الكيلومتر من الأرضي العراقية أمام مدينة عبادان، وهي مسافة أكبر بكثير مما طلبه الشاه [ii] في مفاوضات طهران عام 1936.

ثالثاً: على الرغم من أن شط العرب نهر عراقي يجري في أراضي عراقية، فقد سمح لإيران، الدولة غير المالكة له، باستعماله والانتفاع منه دون الحصول على إجازة رسمية من السلطات العراقية (عبدالرحمن م.، 1988، صفحة 309).

رابعاً: فرضت المعاهدة في المادتين الرابعة والخامسة وكذلك البروتوكول الملحق بالمعاهدة بعض القيود الجديدة على سيادة العراق في شط العرب. وهذا مكسب يضاف إلى مكاسب إيران التي كان عليها ان تقدره وتظهر حسن نيتها إلا انها استغلته و استعملته وسيلة من وسائل الضغط بهدف الحصول على مكاسب جديدة أخرى (الاسدي، 1983، صفحة 178).

خامساً: ان حصول الحكومة الإيرانية على مرسى مقابل عبادان اتساعه مجرى الملاحة في شط العرب مستفيدة من الأوضاع التي عمت البلاد نتيجة إنقلاب عام 1936 من دون مقابل سوى الاعتراف بصحة الوثائق التي تستند عليها الحدود والتي ستبادر ايران الى انكارها مرة أخرى إذا اقتضت مصلحتها ذلك (الراوي، شط العرب في المنظور القانوني عبر التأريخ، 1983، صفحة 74)، مما يعني ان الاعتراف بصحة تسويات الحدود السابقة شرط تنازل العراق عن المرسى مقابل عبادان.

سادساً: نصت الفقرة (ب) من المادة الرابعة من معاهدة 1937 صراحة على بقاء شط العرب مفتوحاً لمرور السفن الحربية والسفن الأخرى غير التجارية المستخدمة في مصالح حكومية عائدة للعراق أو إيران هذه الفقرة أزالت الغموض الذي اكتنف الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من معاهدة أرضروم الثانية لعام 1847 والتي نصت ان للسفن الإيرانية حق الملاحة في شط العرب بحرية تامة دون توضيح المقصود بكلمة السفن. واثبت المتباحثون ان المقصود بالسفن التي وردت هي السفن التجارية فقط دون السفن الحربية، كما ان بروتوكول الآستانة لعام 1913 لم ينص على مثل هذا النص، وهذا مكسب آخر حصلت عليه الحكومة الإيرانية (الراوي، شط العرب في المنظور القانوني عبر التأريخ، 1983، الصفحات 75-76).

سابعاً: حققت ايران مكسب اخر يضاف الى جملة المكاسب السابقة وهو ما جاء في المادة الثانية من البروتوكول حول منح الاجازة للسفن المارة في شط العرب . وبما أن الحكومة العراقية تعد مالكة للنهر، فلها الحق في ان تسمح لأي سفينة الدخول فيه من دون حاجة الى موافقة إيران أو علمها، فهو حق واضح وهو ما اعترفت به المادة الأولى من معاهدة 1937 ماعدا الاستثنائين المذكورين آنفاً، وليس هناك من سبب يدعو المفاوض العراقي لأن يقيد حق العراق بالسيادة على شط العرب كنهر وطني، الا الجهل بالمعاني التي تضمنتها المعاهدة والخضوع لطلبات المفاوض الإيراني غير المنصفة (الراوي، شط العرب في المنظور القانوني عبر التأريخ، 1983، الصفحات 76-77)، وبذلك فأن عقد الاتفاقية بهذا الشكل يعد انتقاصاً من سيادة العراق على شط العرب، وهو بذلك الطرف الخاسر عند عقدها.

ومما يؤخذ على المعاهدة ايضاً، انها لم تحل المشاكل القائمة بين البلدين مثل التجاوزات الإيرانية على الأراضي العراقية في الحدود البرية و إقامة المخافر الإيرانية داخل الأراضي العراقية، وكذلك مشكلة مياه الأنهر المشتركة التي تنبع من ايران وتصب في العراق والتي قطعت إيران معظمها، مثل نهر كنجان جم و ونهر كنكبير، ونهر الوند و نهر قره تو مما تسببت في هلاك الاف الهكتارات من الأراضي الزراعية والبساتين، كما بنت السدود على بعض الأنهار لتحويل مياهها إلى الأراضي الإيرانية مثل نهر الطيب ونهر دويريج. فلا غرو أن تهمل السلطات الإيرانية مشاكل الحدود وتغفل تجاوزاتها على الأراضي والمياه العراقية التي تم الاتفاق عليها سابقاً، وتذكر فقط أطماعها في شط العرب متناسية مشاكل الحدود الأخرى (الخارجيةالعراقية، 1960، صفحة 15).

تصديق معاهدة 1937 و محاولات تطبيق بنودها.

بعد مقتل الفريق بكر صدقي رئيس أركان الجيش في 12 آب 1937، اضطرت وزارة حكمت سليمان الى تقديم استقالتها، لتخلفها في الحكم وزارة جميل المدفعي التي عجلت في تصديق المعاهدة. فقد عرضت المعاهدة على اللجنة المختصة في المجلس النيابي ولاقت انتقاداً لاذعاً، وطالبت اللجنة المختصة بأحداث تغييرات هامة في مواد المعاهدة (أمين م.، 1983، صفحة 339)، إذ تم الاعتراض على المادة الخامسة من المعاهدة والمادة الثانية من البروتوكول الملحق بها. وطالبت اللجنة بتعديلها بحيث يترك للعراق مباشرة حق الرقابة والصيانة و الحفر في شط العرب، وتلافي سكوت النص في حالة عدم تمديد المدة (عبدالرحمن م.، 1988، صفحة 211)إلا أن الحكومة الإيرانية رفضت بشدة اجراء أي تغيير على تصديقها حسب الاتفاق السابق (أمين م.، 1983، صفحة 340).

خشيت حكومة جميل المدفعي الاعتراض على المعاهدة خشية أن يعيد ذلك الأوضاع الى ما كانت عليه سابقاً ، فغضت النظر عن الموضوع وعرضت المعاهدة على مجلس النواب في 6 آذار 1938 ووافق عليها بأكثرية (82) صوتاً ضد (10) أصوات وغياب (21) عضواً عن الجلسة (أمين م.، 1983، صفحة 340).

جوبه تصديق المعاهدة بمظاهرات شعبية في بغداد والبصرة، وأعلن الاضراب العام فأغلقت المتاجر وعطلت الاعمال، وحاول جمع غفير من الطلبة اقتحام مبنى مجلس النواب للتعبير عن سخطهم إزاء الموافقة على المعاهدة، لكن تدخل الشرطة حال دون وصولهم الى المجلس، ومنعت الرقابة الحكومية الصحف من التعرض لها بالطعن، ورغم المعارضة فقد تم ابرام المعاهدة في 20 حزيران 1938، وتم تبادل وثائق ابرامها بين الحكومتين وأبلغت عصبة الأمم بذلك (عبدالرحمن م.، 1988، الصفحات 221-215).

وعلى الرغم من المكاسب الكبيرة التي حققتها إيران من معاهدة الحدود لعام 1937، بدأت سلسلة جديدة من التجاوزات والمخالفات في شط العرب، فقد قامت الحكومة الإيرانية بدور أساسي في عرقلة أعمال لجنة تخطيط الحدود لعام 1938 المؤلفة بموجب المادة الثانية من المعاهدة والتي باشرت اعمالها في 8 كانون الأول من العام نفسه (عبدالرحمن م.، 1988، صفحة 215).

إذ قامت اللجنة بنصب دعائم الحدود و أنجزت (68) دعامة، غير ان اللجنة وجدت تجاوزاً إيرانياً على الأرضي العراقية في لواء العمارة في المكان المعروف بـ "أم شير" حيث شيدت السلطات الإيرانية مخافر داخل الأراضي العراقية، عندئذٍ طلب المندوب الإيراني تأجيل اعمال اللجنة لغرض المداولة مع حكومته، وعلى أثرها عاد الوفد الإيراني الى طهران في أيار 1940 (النجار، 1974، صفحة 269).

لم تواصل لجنة تخطيط الحدود أعمالها بسبب تطورات أحداث الحرب العالمية الثانية وما رافقها من معطيات افرزتها حركة مايس عام 1941 في العراق واحتلال القوات البريطانية العراق مرة ثانية، كما أحتلت القوات البريطانية والسوفيتية الأراضي الإيرانية بسبب اندلاع الحرب على الجبهة الروسية وتنازل رضا شاه بهلوي عن العرش لأبنه محمد في أيلول 1941 وانشغال الدولتان بمشاكلهما الداخلية كل هذه الأمور ساعدت على هدوء العلاقات بين الدولتين امتدت إلى عام 1949 (أمين م.، 1983، صفحة 342).

منذ عام 1949 وحتى عام 1958، جرت عدة محاولات لتنفيذ نص المادة الخامسة من معاهدة 1937 والمادة الثانية من البروتوكول الملحق بالمعاهدة، لعقد اتفاقية بشأن الصيانة والملاحة في شط العرب حيث بقيت هاتان المادتان معطلتين بسبب اختلاف وجهتي النظر بشأن طبيعة عمل اللجنة، فقد كانت وجهة النظر الإيرانية الى ان اللجنة المشار اليها في المادتين الآنفتين الذكر ، يجب ان يكون عملها تنفيذياً وتشرف بشكل مباشر على كل ماله علاقة بالملاحة وصيانة الطريق الملاحي في النهر، بينما ذهبت وجهة النظر العراقية الى ان يكون عمل اللجنة استشارياً ولا تتدخل في الأمور المتعلقة بالملاحة أو صيانة الطريق الملاحي التي هي من صميم واجب الحكومة العراقية وان تشكيل اللجنة على غير هذا الأساس يعد مساساً بسيادة العراق على أراضيه ومياهه (أحمد إ.، 1983).

في يوم 28 تشرين الثاني عام 1958 صرح محمد رضا شاه في مؤتمر صحفي عقده في طهران بأن معاهدة 1937 غير محتملة ولا سابقة لها في التاريخ، واعلن عن رغبته في الغائها، وعقب التصريح شنت إيران حملة دعائية ضد العراق ، وحشدت قواتها عند الحدود الجنوبية الغربية وضفاف شط العرب الشرقية ووضعت جميع قواتها المسلحة في " حالة إنذار" مركزة مدفعيتها ودباباتها في مواقع عبادان الحصينة، وارسلت أسراباً من طائراتها الحربية الى قاعدة ديزفول، وحشدت في ميناء المحمرة ثلاث فرق عسكرية (أحمد إ.، 1983، صفحة 372)، فأصبح الوضع ينبئ بالانفجار في أية لحظة.

وفي السابع من أيار أعلنت ايران ان ميناء خسرو آباد ميناءً بحرياً ملحقاً بميناء المحمرة. مما يعني كسب مرسى جديد للمحمرة على غرار ما كسبته سابقاً في عبادان في معاهدة 1937. فرفض العراق الإعلان الإيراني، وأبلغ الحكومة الإيرانية في التاسع من حزيران عام 1959 عدم جواز ذلك من الناحية القانونية لان مياه شط العرب كلها خاضعة للسيادة العراقية بموجب اتفاقيات و معاهدات الحدود السابقة باستثناء مساحة محدودة قبالة مينائي المحمرة و عبادان (اسود، 1970، صفحة 103).

إزاء الرفض العراقي ازدادت التجاوزات الإيرانية على السيادة العراقية في شط العرب، وعادت حوادث الحدود الى ماكانت عليه قبل عام 1937 ولم يفلح العراق بأساليبه السلمية درء تلك التجاوزات من خلال عرضها على هيئة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية. ولم يتوصل الطرفان الى نتيجة ملموسة على الرغم من اجراء مفاوضات خلال المدة (1960 – 1966). وبالرغم من تحسن العلاقات قليلاً وزيارة كبار المسؤولين العراقيين طهران بين السنوات (1965-1968) ، إلا أن ذلك لم يتكلل بعقد أية معاهدة بين الطرفين تحسم الخلافات الحدودية والمشكلات الإقليمية (الجميل، 1996، صفحة 470).

تفاقم الخلافات بين البلدين وعقد معاهدة 1975.

بعد انقلاب 17-30 تموز 1968 في العراق، أعربت حكومة الانقلاب عن رغبتها في التوصل الى تسوية عادلة مع ايران حول القضايا الحدودية، فأرسلت وفد برئاسة وزير الدفاع الى طهران في كانون الأول عام 1968 كخطوة تمهيدية لتحسين العلاقات بين البلدين، وقد ردت إيران بزيارة مماثلة في شباط العام التالي، وقدم الوفد الإيراني مشروعاً جديداً لمعاهدة جديدة تحل محل معاهدة 1937، وبروتوكولاً ملحقاً بها ينص على إدارة شط العرب، وأن تكون الملاحة فيه بصورة مشتركة بين الطرفين. في حين قدم العراق مشاريع اتفاقات لتنظيم شؤون الملاحة في شط العرب وصيانتها، وعندما لم يجد الوفد الإيراني استجابة من العراق في عقد معاهدة جديدة بديلة عن معاهدة 1937، قطع المفاوضات وعاد الى بلاده (الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية، 1970، الصفحات 483-484).

عادت التجاوزات الإيرانية في شط العرب مرة أخرى، فاستدعت الخارجية العراقية السفير الإيراني في بغداد يوم 15 نيسان 1969، وسلمته احتجاجاً شديد اللهجة، عده السفير تهديداً ماساً بكرامة بلاده وسيادتها، ثم أعلن نائب وزير الخارجية الإيرانية في مجلس الشيوخ الإيراني يوم 19 نيسان 1969 الغاء حكومته معاهدة الحدود لسنة 1937 من جانب واحد (الجمهوريةالعراقية، 1981، صفحة 56).

اتخذت إيران إجراءات استفزازية، وبدأت تحشد قواتها العسكرية على طول الحدود المشتركة مع العراق، لا سيما في منطقة شط العرب، واخذت السفن الإيرانية تجوب شط العرب تحت حراسة السفن الحربية الإيرانية والطائرات المقاتلة الإيرانية، خلافاً للقوانين المرعية كونها تبحر في مياه عراقية، فتأزمت العلاقات بين الدولتين بشكل حاد، وبات الموقف ينذر بصدام مسلح بين الدولتين. فقدم مندوب العراق الدائم في الأمم المتحدة مذكرة يلفت نظر مجلس الامن الدولي واحاطته علماً بخطورة الوضع القائم على طول الحدود بين الدولتين، واستعداد حكومته لإحالة النزاع الى محكمة العدل الدولية وامام الموقف الحازم للحكومة العراقية، تراجعت الحكومة الإيرانية عن موقفها المتشدد وسحبت حشودها العسكرية من منطقة الحدود (الجمهوريةالعراقية، 1981، الصفحات 57-65).

ومع ذلك، أعربت الحكومة العراقية عن أملها في إجراء مفاوضات مع إيران لحل الخلافات بالطرق السليمة، وجاء ذلك في خطاب وزير خارجيتها أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ الثالث من تشرين الأول عام 1969، كما قبلت الحكومة العراقية مساعي الحكومة الأردنية لحل النزاع من دون اية استجابة من إيران التي لاذت بالصمت (أحمد إ.، 1983، صفحة 382).

وتأكد هذا العرض أيضاً على لسان وزير الداخلية العراقي الذي أعلن عن استعداد حكومته لعقد اتفاقية لتنظيم شؤون الملاحة في شط العرب مع ايران ، وفي حال عدم التوصل الى اتفاق بين الطرفين يرفع الامر الى محكمة العدل الدولية ويكون قرار المحكمة ملزماً ونهائياً للطرفين. ولم تستجب الحكومة الإيرانية لهذه الدعوة فحسب، وإنما زادت تجاوزاتها على الحدود العراقية البرية ورافقها بناء المخافر على الأراضي العراقية، كما ساهمت في الدعم العسكري للحركة الكردية في شمال العراق والتحكم في الملاحة من شط العرب وامتناع السفن الإيرانية عن دفع الرسوم اللازمة، وعدم رفع العلم العراقي في مقدمة السفن التي تدخل الى شط العرب، واجبار السفن الأجنبية على رفع العلم الإيراني، وقيام الادلاء الإيرانيين بدلالة السفن الإيرانية والأجنبية وحراسة القطع البحرية العسكرية الايرانية خلافاً للأنظمة والتعليمات التي وضعتها إدارة ميناء البصرة قبل وبعد عقد معاهدة 1937، وفي المقابل أستمرت الحكومة العراقية تقدم المذكرات الاحتجاجية إلى السلطات الإيرانية على انتهاك وخرق السيادة العراقية في شط العرب والملاحة فيه، ولكن السلطات الإيرانية لم ترد على تلك المذكرات والاحتجاجات (الجمهوريةالعراقية، 1981، صفحة 67).

ازدادت شدة التجاوزات الإيرانية سواء في الحدود البرية أو الحدود النهرية حتى بلغت ذروتها في شباط عام 1974 على شكل اصطدام مسلح بين الجيش الإيراني والقوات العراقية في منطقة بدره، الأمر الذي دفع العراق الى عرض القضية أمام الأمم المتحدة في 12 شباط مطالباً النظر في موضوع الاعتداءات الإيرانية وانتهاكها السيادة العراقية، مما أضطرت الأمم المتحدة الى ارسال مندوب عنها لتحري الحقائق بعد اصدار مجلس الأمن قراره في السابع من آذار عام 1974 بوقف اطلاق النار، وقد انتهى ممثل الأمم المتحدة من رفع تقريره معززاً بالخرائط التي تسند وجهة النظر العراقية، وبعد أن اطلع المجلس على الحقائق، أصدر قراره الذي حث كلا الطرفين على إجراء المفاوضات وحل المشاكل بينهما بالطرق السليمة وعدم اللجوء للأعمال العدوانية لحل الخلافات (السعدون، 1988، صفحة 121)، وأبدى العراق استعداده للعمل بقرار مجلس الامن.

واثناء انعقاد مؤتمر القمة للدول الأعضاء في منظمة الأقطار المصدرة للنفط (الأوبك) في الجزائر في آذار 1975، قام الرئيس الجزائري هواري بومدين بمبادرة ناجحة لحل الخلافات العراقية الإيرانية، فقد جمع في 26 آذار صدام حسين ، نائب الرئيس العراقي آنذاك مع شاه إيران محمد

رضا بهلوي وبحضور الرئيس بومدين ، وبعد مباحثات مطولة تم التوقيع على اتفاقية الجزائر انطلاقاً من مبدأ حسن الجوار وتطبيقاً لمبادئ سلامة تراب الوطن وحرمة الحدود لكل دولة من الدولتين الجارتين وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لكلا الجانبين تم الاتفاق بينهما على ما يلي:

أولاً: إجراء تخطيط نهائي لحدودهما البرية بناءً على بروتوكول القسطنطينية (الآستانة) لسنة 1913 ومحاضر لجنة تخطيط الحدود لسنة 1914.

ثانياً: تحديد الحدود النهرية حسب خط التالويك.

ثالثاً: بناء على هذا سيعيد الطرفان الامن والثقة المتبادلة على طول حدودهما المشتركة، ويلتزمان إجراء رقابة مشددة وفعالة على حدودهما المشتركة، وذلك من أجل وضع حد نهائي لكل التسللات ذات الطابع التخريبي من حيث أتت.

رابعا: اتفق الطرفان على أساس الترتيبات المشار إليها أعلاه كعناصر لا تتجزأ لحل شامل، وبالتالي فإن أي مساس بإحدى مقوماتها يتنافى بطبيعة الحال مع روح أتفاق الجزائر، وسيبقى الطرفان على أتصال دائم مع الرئيس الجزائري هواري بومدين، الذي سيقدم - عند الحاجة – معونة الجزائر الأخوية من أجل تطبيق هذه القرارات (الخارجيةالعراقية، 1960، الصفحات 67-68).

ووفقاً لما سبق ذكره، قرر الطرفان إعادة الروابط التقليدية لحسن الجوار والصداقة، كما أعلنا رسمياً بضرورة إبقاء المنطقة بمأمن عن أي تدخل خارجي. وفي 15 آذار 1975 اجتمع في طهران وزراء خارجية العراق وإيران والجزائر، وتم الاتفاق على تشكيل ثلاث لجان فرعية، تقوم الأولى بتخطيط الحدود البرية وفقاً لبروتوكول القسطنطينية (الآستانة) عام 1913، ومحاضر جلسات لجنة الحدود عام 1914. وتقوم اللجنة الثانية بتحديد الحدود المائية بين الدولتين على أساس خط التالويك، وتقوم الثالثة بمهمة الرقابة على الحدود ومنع التسلل وأعمال التخريب (الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية، 1970، الصفحات 514-516).

وفي 13 حزيران 1975 تم التوقيع في بغداد على معاهدة الحدود وحسن الجوار والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها، والتي تتعلق بأعمال اللجان الثلاث المذكورة (الجميل، 1996، صفحة 473).

حققت إيران مكسباً مباشراً بمجرد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. إذ صار وضعها في شط العرب بمثابة الشريك في السيادة على الجزء الأكبر منه، استناداً إلى إعادة تحديد الحدود فيه على أساس قاعدة التالويك. وفي المقابل وافقت إيران على التخلي عن الأراضي المتجاوز عليها، والمتمثلة في سيف سعد وزين القوس وميمك، وإيقاف الدعم للحركة الكردية الانفصالية التي كان يقودها مصطفى البرزاني، ولكن إجراءات تسليم الأراضي تعطلت فيما بعد بسبب الأوضاع التي شهدتها ايران ابان السنوات 1977-1979 والتي انتهت بسقوط الشاه محمد رضا بهلوي عام 1979 واعلان الجمهورية الإسلامية الإيرانية (السعدون، 1988، صفحة 121)، كل ذلك أدى الى وقف تنفيذ بنود اتفاقية الجزائر لتبدأ مرحلة تأريخية جديدة من التوتر في العلاقات العراقية – الإيرانية.

الخاتمة

تبين المعلومات الواردة في ثنايا البحث ان ترسيم الحدود تعد من أهم، وأبرز مظاهر العلاقات الدولية التي تقوم على أساس عقد المعاهدات والاتفاقيات ما بين دولتين أو أكثر. وما أن تخطى هذه الاتفاقيات بمصادقة الأطراف الموقعة عليها، فإن الخلافات والمشاكل الحدودية تختفي لتحل مكانها علاقات مستقرة وهادئة نسبياً، وفي حال عدم أقتناع احد الأطراف بخط الحدود فمن المحتمل عودة المشاكل والنزاعات الحدودية من جديد والتي قد تتحول الى حرب حدودية.

بعد تأسيس الدولة العراقية عام 1921 ورث العراق جميع المعاهدات والاتفاقيات من الدولة العثمانية بما في ذلك مشاكل الحدود مع ايران، وقد سعت الأنظمة السياسية في إيران بشكل مستمر الى اثارة مشاكل الحدود مع العراق مستغلة تدهور الأوضاع الداخلية فيه، وضعف الحكومات العراقية لتحقيق مكاسب توسعية في أرضه ومياهه.

يمكن اعتبار معاهدتين أساسيتين عقدتا بين ايران والعراق، تم فيهما تثبت الحدود بين الدولتين، إذ وقعت أول معاهدة لترسيم الحدود بين الدولتين بعد تأسيس الدولة العراقية عام 1937 والتي حصلت فيها ايران على مكسب مهم بتعديل حدودها مع مجرى الملاحة في شط العرب بعد ان تنازل العراق لها عن (7,75) كم من الأراضي العراقية أمام مدينة عبادان. وعقدت المعاهدة الثانية في العهد الجمهوري عام 1975 والتي عرفت بمعاهدة الجزائر، حققت فيها ايران مكسباً مهماً لم تحصل عليه في المعاهدات السابقة، إذ حصلت على نصف شط العرب لتصبح الشريك في السيادة على الشط استناداً إلى إعادة تحديد الحدود على أساس خط التالويك.

كانت معاهدة 1975 اتفاقاً سياساً وليس استراتيجياً، إذ قدم النظام السياسي في العراق تنازلات مهمة لإيران، في مقابل أمور سياسية وأمنية متغيرة ليست ذات قيمة جوهرية من الناحية الستراتيجية، ممثلة بإيقاف الدعم الإيراني للحركة الكردية المسلحة في شمال العراق.

أخيراً اثبتت الأحداث أن عدم احترام العهود والمواثيق المبرمة، وسياسة التدخل في الشؤون الداخلية أدت الى انهيار المعاهدة بعد خمسة أعوام لتشعل حرباً ضارية بين الدولتين الجارتين لم يشهد القرن العشرين بمثل شراستها وطول مداها.

التوصيات

- الاستعانة بخبراء متخصصين في ترسيم الحدود بدلاً من الاعتماد على الساسة الذين يجهلون مبادئ دبلوماسية التفاوض.

- التأكيد على احترام المواثيق الدولية والمعاهدات بما يخدم مصالح البلدين الجارين وعدم التفريط بحقوق العراق.

قائمة المصادر والمراجع

الوثائق غير المنشورة

دار الكتب والوثائق العراقية. (د.ت.) .*الحدود العراقية الإيرانية* (ملف رقم 311/826). بغداد، العراق.

الرسائل الجامعية غير المنشورة

الأسدي، ع. ب. ع .(1983) .*العلاقات العراقية–الإيرانية 1920–1937: دراسة تاريخية سياسية* (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية الآداب، جامعة بغداد، العراق.

الكتب الوثائقية

الجمهورية العراقية، وزارة الخارجية .(1981) .*الاعتداءات الفارسية على الحدود الشرقية للوطن العربي* .بغداد، العراق.

وزارة الخارجية العراقية .(1960) .*حقائق عن الحدود العراقية–الإيرانية* .مطبعة الحكومة، بغداد، العراق.

الكتب

الجواري، أ. م. ز .(1990) .*سياسة إيران الخارجية في عهد أحمد شاه 1909–1925* .جامعة البصرة، العراق.

الراوي، ج. إ .(1975) .*الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية* .بغداد، العراق.

الراوي، ج. إ .(1983) .*شط العرب في المنظور القانوني عبر التاريخ* .بغداد، العراق.

أمين، ح .(1981) .*شط العرب ووضعه التاريخي* .بغداد، العراق.

العزي، خ .(1981) .*أضواء على التطور التاريخي للنزاع العراقي–الفارسي حول الحدود* .بغداد، العراق.

الضابط، ش. ص .(1966) .*العلاقات الدولية ومعاهدات الحدود بين العراق وإيران* .دار البصري، بغداد، العراق.

عبد الرحمن، ص .(2003) .*العلاقات العراقية الإيرانية 1945–1958* .بغداد، العراق.

الحسني، ع. ر .(1983) .*تاريخ الوزارات العراقية* (الجزء الرابع، الطبعة السادسة). بيروت، لبنان.

حسين، ف .(1975) .*مشكلة شط العرب* .القاهرة، مصر.

أسود، ف. ش .(1970) .*الحدود العراقية–الإيرانية: دراسة في المشاكل القائمة بين البلدين* .بغداد، العراق.

أحمد، ك. م .(1985) .*دراسات في تاريخ إيران الحديث والمعاصر* .بغداد، العراق.

أحمد، ك. م .(1977) .*كردستان في سنوات الحرب العالمية الأولى* (ترجمة محمد الملا عبد الكريم). بغداد، العراق.

عبد الرحمن، م. ك. م .(1988) .*سياسة إيران الخارجية في عهد رضا شاه 1921–1941* .مركز الدراسات الإيرانية، جامعة البصرة، العراق.

النجار، م. ع. ق .(1974) .*التاريخ السياسي لمشكلة الحدود الشرقية للوطن العربي في شط العرب* .البصرة، العراق.

البحوث والمقالات المنشورة

أحمد، إ. خ. (1983). التجاوزات الإيرانية على العراق 1958–1980. في *الصراع العراقي الفارسي* .بغداد، العراق.

السعدون، خ. (1988). التطور السياسي لتحديد الحدود العراقية الإيرانية .*آفاق عربية*، 6.(4–3)

الجميل، س. (1996). الخلافات الحدودية والإقليمية بين العرب والإيرانيين: الورقة العربية الثانية. في *العلاقات العربية الإيرانية: الاتجاهات الراهنة وآفاق المستقبل* .مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.

أمين، م. ع. (1983). العلاقات العراقية الإيرانية 1934–1958. في *الصراع العراقي الفارسي* .بغداد، العراق.

(i) التالويك كلمة المانية تتكون من مقطعين هما "Thal" وتعني (وادي) و المقطع الثاني "Weg" وتعني (طريق). أما مفهوم المصطلح في القانون الدولي فيقصد به الخط الذي يسير مع أعمق مجرى ملاحي في النهر، أي أن يكون ماؤه جزء من مجرى شط العرب ينظر: جابر إبراهيم الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية، بغداد، 1975، ص154.

(ii) قال رضا شاه اثناء مقابلته للوزير العراقي المفوض في ايران عام 1936 " أني لا أريد أكثر من ميلين في شط العرب أمام عبادان" ، ينظر: عبد الإله بدر علي الاسدي، المصدر السابق، ص178.